بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الصنف الثامن في البيان والمبين ويشتمل على مقدمة ومسايل اما المقدمة
ففي تحقيق معنى البيان والمبين واختلاف الناس في العبارات الدالة عليهما وما هو المختار في ذلك اما البيان فلما كان
متعلقا بالتعريف والاعلام بما ليس بمعروف ولا معلوم وكان ذلك مما يتوقف على الدليل المرشد الى المطلوب
وهو العلم او الظن الحاصل عن الدليل لم يخرج البيان عن التعريف والدليل والمطلوب الحاصل من الدليل لعدم معنى
رابع يسمى به البيان فلا جرم اختلف الناس فقال ابو بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي وغيره ان البيان هو التعريف
وعبر عنه بانه اخراج الشي من حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلي وذهب ابو عبد الله البصري وغيره الى ان
البيان هو العلم الحاصل من الدليل وذهب القاضي ابو بكر والغزالي واكثر اصحابنا واكثر المعتزلة كالجبائي وابي
هاشم وابي الحسين البصري وغيرهم ان البيان هو الدليل وهو المختار ويدل على صحته تفسيره بذلك ان من ذكر
دليلا لغيره واوضحه غاية الايضاح يصح لغة وعرفا ان يقال تم بيانه وهو بيان حسن اشارة الى الدليل المذكور وان
لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب للسامع ولا يحصل به تعريفه ولا اخراج المطلوب من حيز الاشكال الى حيز الوضوح
والتجلي والاصل في الاطلاق الحقيقة والذي يخص كل واحد من التعريفين الاخيرين اما الاول فلانه غير جامع لان
ما يدل على الحكم ابتداء من غير سابقة اجمال بيان وهو غير داخل في الحد وشرط الحد ان يكون جامعا مانعا كيف انه
تجوز وزيادة اما التجوز ففي لفظ الحيز فانه حقيقة في الجوهر دون غيره واما الزيادة ففيه من الجمع بين الوضوح والتجلي
واحدهما كاف عن الاخر والحد مما يجب صيانته عن التجوز والزيادة واما التعريف الثاني فلان حصول العلم عن الدليل
يسمى تبيينا والاصل في الاطلاق الحقيقة فان كان هو البيان ايضا حقيقة لزم منه الترادف والاصل عند تعدد
الاسما تعدد المسميات تكثيرا للفايدة ولان الحاصل عن الدليل قد يكون علما وقد يكون ظنا وعند ذلك فتخصيص
اسم البيان بالعلم دون الظن لا معنى له دون اسم البيان يعم الحالين واذا كان النزاع انما هو في اطلاق اسم لفظي
فاولى ما اتبع كان موافقا للاطلاق اللغوي وابعد عن الاضطراب ومخالفة الاصول واذا عرف ان البيان
هو الدليل فحد البيان ما هو حد الدليل على ما سبق في تحريره ويعم ذلك كل ما قال له دليل كان مفيدا
للقطع او الظن وسوا كان عقليا او حسيا او شرعيا او عرفيا او قولا او سكوتا او فعلا او تركا ونحو الى غير ذلك واما
المبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدا المستغني بنفسه عن بيان وقد يراد به ما احتاج الى البيان وقد ورد عليه بيانه وذلك
كاللفظ المجمل اذا بين المراد منه والعام بعد التخصيص والمطلق بعد التقييد والفعل اذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد
الى غير ذلك واما المسايل فثمانية المسالة الاولى مذهب الاكثرين ان الفعل يكون بيانا خلافا لطايفة شاذة
ويدل على ذلك العقل والنقل اما النقل فما روي عن النبي عليه السلام انه عرف الصلاة والحج بالفعل حيث قال صلوا كما رايتموني اصلي
وخذوا عني مناسككم واما العقل فهو ان الاجماع منعقد على كون القول بيانا والاتيان بافعال الصلوة والحج لكونها مشاهدة
ادل على معرفة تفصيلها من الاخبار عنها بالقول فانه ليس الخبر كالمعاينة وكالمعاينة ولهذا كانت مشاهدة
من في الدار ادل على معرفة كونه فيها من الاخبار عنه بذلك واذا كان القول بيانا مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد فلان يكون
بيانا اولى فان قيل اما النقل فالبيان فيه انما وقع بالقول لا بالفعل وهو قوله صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم
واما المعقول فهو ان الفعل وان كان مشاهدا غير ان زمان البيان به مما يطول ويلزم منه تاخير البيان مع امكان
ما هو افضى اليه وهو القول وذلك ممتنع قلنا اما القول بان البيان انما حصل بالقول ليس كذلك فانه لم يتضمن تعريف
شي من افعال الصلوة والحج بل غايته تعريف ان الفعل هو البيان لذلك واما القول بان البيان بالفعل مما يفضي الى

تاخير

تاخير البيان ومع امكان تقدمه بالقول فهو غير مسلم بل التعريف بالقول وذكر كل فعل بصفته وهيئته وما
يتعلق به ابعد عن التشبيه بالرهن من الفعل المشاهد وربما احتيج في ذلك الى تكرار منه تزيد على زمان وقوع
الفعل مرة كيف على ما يشهد به العرف والعادة وان سلمنا ان التعريف بالفعل يكون اطول فليس في
ذلك ما يدل على كونه غير صالح للبيان والتعريف والخلاف انما هو في ذلك وقد بينا انه مع صلاحيته للتعريف ادل
من القول وقولهم انه يقتضي البيان مع امكان تقدمه بالقول قلنا لا يخلو اما ان لا يكون الحاجة دعت الى البيان في الحال او
دعت اليه فان كان الاول فلا محذور في التاخير مع حصول البيان بما هو ادل من القول وان كان الثاني فلا
نسلم امتناع التاخير على وفق الاحوال التكليف بما لا يطاق على ما قررناه وبتقدير امتناعه فلا نسلم ذلك فيما اذا
كان التاخير لا لفايده واما اذا كان لفايده فلا وقد بينا الفايدة في البيان بالفعل من جهة كونه ادل على المقصود
المسالة الثانية اذا ورد بعد اللفظ المجمل قول وفعل وكل واحد منهما صالح للبيان فالبيان
فالبيان ما دل منهما والحق في ذلك انه لا يخلو اما ان يتوافقا في البيان او يختلفا فان توافقا فان علم تقدم احدهما
فهو البيان لحصول المقصود والثاني يكون تاكيدا الا اذا كان دون الاول في الدلالة لاستحالة تاكيد الشي بما هو دونه
في الدلالة وان جهل ذلك فلا يخلو ان يكونا متساويين في الدلالة او احدهما ارجح في الدلالة من الاخر على حسب
اختلاف الوقايع والاقوال والافعال فان كان الاول فاحدهما هو البيان والاخر مؤكد له من غير تعيين وان
كان الثاني فالاشبه ان المرجوح هو المتقدم لانا لو فرضنا تاخير المرجوح امتنع ان يكون مؤكدا للراجح اذ الشي لا
يؤكد بما هو دونه في الدلالة والبيان حاصل دونه فكان الاتيان به غير مفيد ومنصب الشارع منزه عن
الاتيان بما لا يفيد ولا كذلك فيما اذا جعلنا المرجوح متقدما فان الاتيان بالراجح بعده يكون مفيدا
للتاكيد ولا يكون معطلا واما ان لم يتوافقا في البيان كما روي عنه عليه السلام انه قرن فطاف طوافين وسعى
سعيين فلا يخلو اما ان يعرف تقدم احدهما او يجهل فان علم التقدم قال ابو الحسين البصري المتقدم هو
البيان فان تقدم الفعل كان الطواف الثاني واجبا وان تقدم القول كان الطواف الثاني غير واجب
وفعل النبي عليه السلام له يحمل على كونه مندوبا والا لو كان فعله له دليل الوجوب كان ناسخا لما دل عليه
القول ولا خفاء ان الجمع اولى من التعطيل وفعله للطواف الاول يكون تاكيدا للقول وان كان الفعل متقدما
فهو وان دل على وجوب الطواف الثاني الا ان القول بعده يدل على عدم وجوبه والقول باهمال دلالة القول
ممتنع فلم يبق الا ان يكون ناسخا لوجوب الطواف الثاني الذي دل عليه الفعل وان يحمل فعله على بيان وجوب
الطواف الثاني في حقه دون امته وان يحمل قوله على بيان وجوب الاول دون وجوب الثاني في حق امته دونه
والاشبه انما هو الاحتمال الثاني دون الاول لما فيه من الجمع بين البيانين من غير نسخ ولا تعطيل واما ان جهل المتقدم
منهما فالاولى انما هو تقدير تقدم القول وجعله بيانا لوجهين الاول انه مستقل بنفسه بالدلالة بخلاف الفعل فانه لا يتم
كونه بيانا دون اقتران العلم الضروري بقصد النبي عليه السلام البيان به او قول منه يدل على ذلك وذلك مما لا
ضرورة تدعو اليه الثاني انا اذا قدرنا تقدم القول امكن حمل الفعل بعده على ندبية الطواف الثاني فلا تقدم
تعطيله ولو قدرنا تقدم الفعل للزم منه اما اهمال دلالة القول او كونه ناسخا لحكم الفعل وان يكون الفعل
بيانا لوجوب الطواف في حق النبي عليه السلام دون امته والقول دليل عدم وجوبه في حق امته دونه والاهمال
والنسخ على خلاف الاصل والافتراق بين النبي عليه السلام والامة في وجوب الطواف الثاني مرجوح بالنظر الى ما ذكرناه
من التشريك لكون التشريك هو الغالب دون الافتراق المسالة الثالثة هل يجب ان يكون البيان

مساويا للمبين في القوة او دونه ران يكون ادنى منه تالف الدليل لا بد من التساوي وقالت الحنفية العام المخصوص عجة ادنى منه وهو الحق ان كان المبين مجملا فالمبين احق لحصول البيان به ومنهم من تردد فيه والمختار ان ما لا يستقل بنفسه كالاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض فهو مبين لما قبله وان استقل بنفسه كالعام المخصوص والمطلق المقيد فهو مبين لما بعده لان الاول لا يدل على ما اخرج بالثاني والثاني يدل على ما اخرج بالاول فكان كل واحد منهما مبينا لصاحبه

المسألة الثانية اذا تعارض العام والخاص فالخاص مقدم على العام عند الاكثرين وقال ابو حنيفة العام مقدم على الخاص وقال عيسى بن ابان ان خص العام بدليل منفصل قبل العمل به فالعام مقدم والا فالخاص مقدم وقال الكرخي ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم

المسألة الثالثة اذا تعارض العام والخاص فالخاص مقدم على العام عند الاكثرين وقال ابو حنيفة العام مقدم على الخاص وقال عيسى بن ابان ان خص العام بدليل منفصل قبل العمل به فالعام مقدم والا فالخاص مقدم وقال الكرخي ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم

المسألة الرابعة اذا تعارض العام والخاص فالخاص مقدم على العام عند الاكثرين وقال ابو حنيفة العام مقدم على الخاص وقال عيسى بن ابان ان خص العام بدليل منفصل قبل العمل به فالعام مقدم والا فالخاص مقدم وقال الكرخي ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم

المسألة الخامسة اذا تعارض العام والخاص فالخاص مقدم على العام عند الاكثرين وقال ابو حنيفة العام مقدم على الخاص وقال عيسى بن ابان ان خص العام بدليل منفصل قبل العمل به فالعام مقدم والا فالخاص مقدم وقال الكرخي ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم

المسألة السادسة اذا تعارض العام والخاص فالخاص مقدم على العام عند الاكثرين وقال ابو حنيفة العام مقدم على الخاص وقال عيسى بن ابان ان خص العام بدليل منفصل قبل العمل به فالعام مقدم والا فالخاص مقدم وقال الكرخي ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم

المسألة السابعة اذا تعارض العام والخاص فالخاص مقدم على العام عند الاكثرين وقال ابو حنيفة العام مقدم على الخاص وقال عيسى بن ابان ان خص العام بدليل منفصل قبل العمل به فالعام مقدم والا فالخاص مقدم وقال الكرخي ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم

المسألة الثامنة اذا تعارض العام والخاص فالخاص مقدم على العام عند الاكثرين وقال ابو حنيفة العام مقدم على الخاص وقال عيسى بن ابان ان خص العام بدليل منفصل قبل العمل به فالعام مقدم والا فالخاص مقدم وقال الكرخي ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم

المسألة التاسعة اذا تعارض العام والخاص فالخاص مقدم على العام عند الاكثرين وقال ابو حنيفة العام مقدم على الخاص وقال عيسى بن ابان ان خص العام بدليل منفصل قبل العمل به فالعام مقدم والا فالخاص مقدم وقال الكرخي ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم

المسألة العاشرة اذا تعارض العام والخاص فالخاص مقدم على العام عند الاكثرين وقال ابو حنيفة العام مقدم على الخاص وقال عيسى بن ابان ان خص العام بدليل منفصل قبل العمل به فالعام مقدم والا فالخاص مقدم وقال الكرخي ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم وقال ابو عبد الله البصري ان تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فالخاص مقدم والا فالعام مقدم

بترك الصلوة فانما وترك الصلوة والصوم وقد منا مصلحة النفس على مصلحة الصلوة وسهود
انما العروق والبانج من ذلك لانا نحن انما نصلي المتاخرين المتعلقة بنفا الدين اظهر من على صلحة
الدين حتى عضوا دمه ومالة مع وجود الكفن المبيح اما النفس فهي متعلق حق الادمي
النظر الى بعض الاحكام اخرى فهذا لا يحرم عليه قتل نفسه والشرف ما يقضي
الى فوتها فالقتل لم المالي متعلق الحقين ولا يسقط تقدم حق الله وحق الادمي
على ما الحق حق الله تعالى كيف وان مقصود الدين محقق باصل شرعيه القتل
وقد تحقق في القتل انما هو تحقق الوعيد به والمقصود بالقصاص انما هو
التشفي والانتقام ولا حصل ذلك للوارث بشرع القتل دون القتل بالفعل على
ما يشهد به العرف وان اجتمع من الحقين اولى من تضيع احدهما كيف وان
تقديم حق الادمي فيهما لا يقضي الى موت حق الله تعالى متعلق بالعفو به الدية
مطلقا لما العفو به الاخروية وتعديم حق الله تعالى مما يقضي الى فوات حق
الادمي من العفو به الدنيوية مطلقا فكان ذلك اولى واما التخفيف عن المتاخر والمرض
تليين تعلقا بالمقصود النفس على مقصود اصل الدين بل على تروحه وتروح السبب
اصل الشيء وان كان فمشقة الركعتين في السفن تقوم مقام مشقة الاربع
في الحضر وكذلك صلوة المريض قاعدا بالنسبة قائما وهو صحيح فالمقصود لا يختلف
واما اذا الصوم فانه لا يفوت مطلقا بل يفوت الى خلف وهو الفضاء وبه يندفع
ما ذكروه من صوم الفضاء الغريق وترك الجمعة والجماعة بحفظ المال ايضا
وبقاء الذي بين ظهر المسلمين مصوم الدين والمال ليس لمصلحة المسلمين بل
لاجل اطلاعه على محاسن الشريعة وتواطئ الدين ليجتهد في انتياده وتيسر استمراره
وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره وقد ان مقصود الدين مقدم على غيره من
مقاصد الضروريات كذلك ما تعلق به مقصود الغير يكون مقدما على عوض المقاصد
الضروريه اما بالنظر الى سبب فلان حفظ النسب المكان مقصودا الاجل الولد حتى لا
يفقا صا بعا لا موزع له فلم يكن مطلوبا لغيره بل لا ضابه الى بقا النفس واما
النظر الى المال فلهذا المعنى اذ قيل فانه لا يكون فاؤه مطلوبا لغيره بل لا ضابه
الا بقا النفس واما النظر الى المال ايضا فانه لا يلزم بقاؤه مطلوبا لغيره بل لا ضابه
بل الاجل بقاء النفس من وجه منعمه حتى يأتي بوظايف التكاليف واعما العبادات
واما النظر الى حفظ العقل فمن جهة ان النفس اصل والعقل تبع بالمحافظه
على الاصل اولى ولان ما يفضي الى فوات النفس على سبيل ما ضابه يفي بها مطلقا
وما يفضي الى فوت العقل كشرب المسكر يفضي الى فوائه مطلقا فالمحافظه
بالمنع فما يفضي الى الفوات مطلقا اولى وعلى هذا ايضا يكون المقصود في حفظ النفس
اولى من المقصود في العقل والمال للوثة عارضة الاصح التفتيش وما نصبي الى حفظ العقل
فمقتضى على ما يفضي الى حفظ المال للوثة مركبة لا سماء هلال المكاليف ومطلوب
العباده بنفسه من غير واسطه ولا شك المال وهذا ما ثبت هذه الوثبة في العقوبات المرتبه
عليه على حسب اختلاف اثامها في نفسها ومثل تفاوت هذه المراتب بين كما انها الثامن
عشر ان كون الوصف الجامع في احد القياسين تقتضي علة حكم الاصل والاخر دليل علة الاصل
وملاءمة فالذي هو للجامع نفس احكامه اولى لكون ظهورها وكون النفس اليها اشد شوقا من الى علة
الاصل لما احد القياسين مرتبة وعلة الاخر عرضيه فما علة ما لذاته اولى لانها اغلب على الظن واعلب
للحالات العشر وان كون ظهور الاصليين مقتضيه الا انها قد تتخلف طردي في صوره النقض في احدهما دون ما
يكمل احاله النقض علم من وجود مانع او فوات شرط خلاف الاخر حصولها لانها الغلب على النقض الجاذبه
والعشرون ان كون علة احد القياسين قد تتخلف عنها علتها في صوره بطريق الاستثناء خلاف
القاعده العامه والاخر على وفقها حكمها على احد جزئيه الاستثناء فالتي تكون عنها احكمه الا
كون اولى لقربها الى الصحه وبعدها عن الخلاف الثاني والعشرون ان كون علة احد القياسين
قد تتخلف في صوره النقض ما هو الذي لا كون مساويه فيما اشتركا فيه فانا قدمنا علاف الاخر
من حيث ان تعميم علة الاصلين الاخرى والتي الاحراجهما اولى لانها اغلب على الظن واقرب الى
القاعده تعميم علة الاصل الاخر الاحراجها على وجه اولى لانها اغلب على الظن واقرب الى
القاعده وعلى هذا يكون ما تحتاجها على وجه اولى معلوما ايضا الرابع والعشرون ان يكون
علة احد القياسين مقتضيه الاثبات والاخرى مقتضيه للنفي والتام منهما اولى لان مقتضاها يتعلق
تقدير تحققها وعلى هذا يكون ما تحققها مقتضيه للثبوت لا تتم الا على تقدير تحققها وما يتم
على تقدير من تقدير كون علة احد القياسين مطلوبه الاعلى تقدير تحققها وما يتم مطلوبها
الا ان العلة المثبته مقتضاها حكم شرعي بالاثبات وعلة الناقيه وما قابله تقتضي نفي الاثبات
كون اولى وايضا فانه يحب اعتقاد احتمام الناقيه بمعنى لا وجود له والفرع بعلة ما
مخالفة الاصل اولى وان ما قد كر فوقه وان ما قد ر فوقه من الترجيح للنافيه عند مستنبط
على ما ذكر من تحقق التجربة عند النشاور في الدليل لمستدرين وعلى هذا فنشاوري الحق ان
علة ما لا يكون حكم الاجزاء الحكم شرعيه فلا ترجح له على الحكم المكان كان مطلوبا لا لنفسه
بل لما يفضي الى من الحكم والشارع قد يريد تحصيل الحكم بواسطه ثبوت الحكم وقد يحصلها
بواسطه نفيه فان العلة النافيه مناسبه بالنفي الاصلي والمثبته على خلافه فكانت اولى
وما قيل من دعوى اعتقاد احتمام النافيه بمعنى في الاصل لا وجود له في الفرع مهو معارض
بمثله والمثبته وانه كب اعتقاد احتمام اصل المثبته بمعنى لا وجود له في الفرع مهو معارض
بالدليل النفي والمعلوم الاول والاخر والحصر وان كان مقبولا به عند بعض المناظرين
النشاوري من كل وجه طلبين الاصلي بعض الاراي المشاده بالنسبه الى ما قابله ليف وان الحكم انما

يثبت لما يصح ان يكون مقصودا او اثبات الحكم عند التعارض من وجه لحصول مصلحه على وجه
يلزم مفسدة تساويه لا اصلا ان لم يكن مقصودا فالحكم يكون مشتقا بانيا مقصودا
الخامس والعشرون ان يكون حكم احدى العلتين قد اختلف احدا لاجماع اخل
بجهة دون الاخرى فالتي تخالف اجماعها اختلالا اولى بالتقرير والى الطرد وبعدها عن الخلل والخلاف
السادس والعشرون ان يكون علة احد القياسين ابلغ تحصيلا مقصود هما من الاخر
فالاولى اولى لزيادة مناسبتها للشيء ذلك التابع والعشرون ان تكون علة القياسين
مشيرة الى قبض المطلوب ومناسبة له من وجه بخلاف الاخرى فما تكون مناسبة
لقبض المطلوب اولى لكونها اظهر في اقضائها الى حكمها واغلب على الظن وبعدها عن الاضطراب
الثامن والعشرون ان يكون علة احد القياسين متضمنة لمقصود جميع المقاصد الاخرى
متضمنة لمقصود وجمع الى احاد هي والاولى في اولى العموم وبانيتها الباشيح والعشرون
ان يكون علة احد القياسين اذا سلموه لا موانع الخلل من الاخرى فالاولى والعشرون
واما الترجيحات العائدة الى القبح فان وجه الاول ان يكون وجه احد
القياسين مشاركا لاصله في عين الحكم وعين علته وفرع الاخر مشاركا لاصله في جنس
العلة وجنس الحكم وعين العلة او بالعكس ومشاركة نسبة في عين العلة وعين الحكم اولى
لان العلة عبارة باستدلال الاشتراك في المعنى الاخص والاعم اعلة على الظن من الاشتراك
في المعنى الاعم وعلى هذا فالمشاركة نسبة بين اصل وفرع في عين احد الامرين اما الحكم
او العلة يكون اولى مما المشاركة فيه بين اصل وفرعه في جنس الامرين فان كان فرع
احد المشاركين لاصله في عين العلة وجنس الحكم والاخر يعكسه يا المشاركة فيه
في عين العلة وجنس الحكم اولى لان احد يه الحكم من الاصل الى الفرع اما هو فرع لعلة
العلة متى الاصل في العلة هو علة المدار الملغى ان يكون الفرع في احد القياسين ما هو
عن اصله في الاخر متقدما فالفرع فيه متاخر اولى لسلامته عن الاضطراب وبعده
عن الخلاف وعلى ما يتبين للحاكم مما استنبط من اصل القائلة ان يكون
وجود العلة في احد الفرعين وهي في الاخر شبيها فما وجود العلة فيه قطعي اولى لانه
اغلب على الظن وابعد عن احتمال القادح مع الرابع ان يكون حكم الفرع في احد هما قد ثبت
بالنص جملة لا تفصيلا كالزنا في الاخر فانه ثبت اولى لانه اغلب على الظن وابعد عن الخلل
واما الترجيحات العائدة الى الحكم الفرع والى المدارك فعلى ما استقناه في المنقولات
وقد يذكر هنا كما ذكرناه من الترجيحات وسقاطات بعضها بعض بحيث يجب اجتماعه
عن البعض لاحد في احادها في مواضعها على ما اخذت الفطنة بيده وقد اشرنا الى جملة
منها في كتابنا المومى اليه في المسالك فعليك بمراجعته
على هذا فلا يخفى الترجيح المنقول الاستدلالات المتعارضة بالنظر الى دوانها
وطرق
وطرق اثباتها واما التعارض الواقع بين المنقول والمعقول فالمنقول اما ان يكون
خاصا واما عاما فان كان خاصا قاما ان يكون دلالته قطعية او لا يقطع به فان كان
الاول فهو اما في نفيه اصلا بالنسبة الى الراي وقيل طرق الحكم اليه وان كان الثاني فمنه ما
هو ضعيف جدا ومنه ما هو قوي جدا ومنه ما هو متوسط بين الرتبتين والترجيح
اذ ذاك يكون على حسب ما يقع في نفس المجتهد من غلبة الظن وعدمها وذلك مما لا ينضبط
ولا خاص له يحيل الامر الاشارة اليه في هذا المقام واما هو موكول الى نظر
الفاضل من في احاد الصور التي لا حصر لها واما ان كان المنقول عاما فقد قيل
بتقديم القياس عليه وقيل بتقديم العموم وقيل بالتوقف وقيل بتقديم القياس الجلي
دون خفيه وقيل بتقديم القياس على ما دخله التخصيص دون ما لم يدخله والمختار
ما هو المتقدم القياس سواء ادرن جليا او خفيا لانه يلزم من تقديم العموم ان لا يبقى القياس بالكلية
العام مطلقا لان غايته ما يكون تخصيصه وما وله والكثير من الجمع بين القياس على وجه
يلزم منه تاويل احدهما او في العمل باحدهما والبقاء الاخر والقياس بنفسه والمشاع
فيه خصوصه والمنقول تاويله بعمومه والحاصل في تعارض العام فان قل الا ان العموم
اصل والقياس فرع والاصل مقدم على الفرع وايضا فان نظرنا الى الحكم الى العموم اقل
من نظرنا الى القياس على ما سبق تقريره وان اولى قلنا الاول فالجواب ان لو كان ما
قيل بتقديم القياس عليه وهو اصل ذلك القياس وليس كذلك لجواز ان يكون
فرعا لغيره فان قيل فان لم يكن فرعا لكن العام بعينه فرع بالنسبة الى ما هو اخص منه
قلنا الا ان ذلك لا يمنع من تخصيص العموم بالقياس والا لكان تخصيص عموم اللفظ
بخبر الواحد لكونه فرعا بالنسبة الى ما هو اخص منه وهو ممتنع على ما سبق ومما يدل عليه
من الترجيح الثاني فهو معارض بمثله فان العام وان كان ظاهرا في تحتمل الخصوص باحتمال
ذلك في الشرع اغلب من احتمال الغلط في المجتهد المصحح على الاصحي وهذا اقوى ما
من زعم الاولوية محصور في احتمال بحال والله اعلم بما هو علم ولا كذلك القياس والله تعالى اعلم

الباب الثاني في الترجيحات التي انواعها بين الجدد وقد اشرنا اليه الى العاني

المفردة الصوريه واعلم ان الجدد على اختلاف انواعها منتقضة بالعقليه وسنعيه
بالتقسيم الحصري اما هو معلوم عرضا هنا ما هو المرجح وهو التسعة ما لان طبيعا وخذ
تعارض الكبرى التسعين فقد يقع الترجيح بسبب من وجوه الاول ان يكون احدهما مشتملا
على اثبات حكم شرعي ناصه على الطلوب من غير حوز ولا استعارة ولا استتار ولا غرابة
ولا اضطراب ولا اهمال مع سلامته عن طرق الخطا بنفسه او التضمن خلاف الاخر فهو اولى لكونه اقرب الى
الفهم والعمل عن الخلل والاضطراب الثاني ان يكون المعرف في احدهما اعرف من المعرف في الاخر وهو
اولى لكونه افضى الى المعرف الثالث ان يكون احدهما معروفا بالامور الذاتية والاخر بالامور

الوصيه فالمعرف بالامور الاتيه اولى لانه مشترك للمعرف بالامور الموضوعه في الغير
ومتوقف عليه بتصوير معنى الحدود الرابع ان يكون احد الحدين اعم من الاخر فمقتضى ان
يعاد ان الاعم اولى لتناوله محدود الاخر وزياده وما كان اشرف فهو اولى وقد يقال
ان مال الاخص اولى نظرا الى ان مدلوله متفق عليه ومدلول الاخر من الزياده
مختلف فيه وما مدلوله متفق عليه اولى الخامس ان يكون احدهما قد اتى فيه بجميع
دائياته والاخر ببعضها مع المساوي فالاول اولى لانه اشد تعريفا المشاد ان يكون
احدهما على وفق المثل السابع والاخر على خلافه فالموافق اولى لان المعرف على المثال وكذه
لغلبه على الظن السابع ان يكون طريق اكتساب احدهما اسهل من طريق اكتساب الاخر
فهو اولى لانه اغلب على الظن الثامن ان يكون احدهما موافقا للموضوع اللغوي
والاخر على خلافه فالاول اقرب للموافقه والاخر ابعد فالموافق اولى لكونه
للوضع اللغوي ولان الاصل في الماهيه المقرر دون التغيير لكونه اقرب الى
الفهم واشرح الى الافهام وهذا اذا كان التقرير هو العالم وقد يتفق عليه خلاف الغير
وكان اول التاسع ان يكون احدهما مما ذهب اليه العمل به اهل المدينه او الخلفا
الراشدون او اجماعه من الائمه او احد من الاشاعره لاجتهاده والعدالة والثقه لما
يقوى على الاخر فهو اولى لكونه اغلب على الظن واقرب الى الانقياد العاشر
ان يلتزم في العمل باحدهما تعزير لحظ والاخر تعزير الوجوب او الزاهما او
الذب فما يلتزم فيه تعزير الحظ اولى لما مر مناه في الحادي عشر ان يكون تعزير احدهما تعزير
حكم النفي والاخر الاثبات فالمعزر للاثبات اولى لما مر في الثاني عشر ان يكون تعزير احدهما تعزير
حكم امر معقول فهو اولى من الاخر الذي هو معقول فيلتزم تعزير حكم المعقول اولى لما مر في
الثالث عشر ان يكون تعزير احدهما تعزير حكم الحدي والعقوبه ومن الاخر اثباته فالاول
اولى لما مر في الرابع عشر ان يكون احدهما يلازمه المحبه او الطلاق والاخر
يلازمه الذم والقاء الجراح فالحكم بنفيه ما مر في وقد يتشعب من تقابل هذه المرجحات
مرجحات اخر التي احاد رحمه عن الحصر لا تخفى على من امعن فيها وهذا آخر ما اردنا ايراده
ونرجو به مزيد ثنائه اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه واعنا على ما تريده فاجعله
لنا في الدنيا والاخره خيره صالحه في الاخرى واختم لنا باستعاده اجابتنا وحقق بالزلفه
اهلنا واقرن بالعافيه غدونا واصالنا واجعل الجنه مصيرنا ومالنا ومقيل
نفضلك اعلم انا انك بحبيب الدعوات ومفيض الخيرات ولجميع المسلمين والمسلمات
والحمد لله رب العالمين والصلوه والسلام على سيد المرسلين
محمد واله اجمعين وقع الفراغ على يد العبد الى الله تعالى محمد امين
ابن حامد في العشر الاول من شهر الاول سنه ثلاث وعشرين وسبعمائه
والحمد لله

قال علما وما رضوان الله عليهم اجمعين اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وقد ترك
فللمولى القصاص عندنا وابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا قصاص
دليل ابي حنيفه

قوله ترك ولدا وهي بهذه الصوره

قال علما وما رضوان الله عليهم اجمعين اذا قتل الوالد ولده ما لا يقتل الوالد حلا ما لمالك
لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الوالد بولده فهذا خبر ما طلا فيه مالك
قال علما وما رضوان الله عليهم اجمعين لا قصاص وقال الشافعي رحمه الله معه ما
معه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف والمراد
السلاح والا لو قعر بعصا مثلا فمات وجب كمال قيمه زياده على ما فعل ما فعل ما حجه
قال ابو حنيفه رضي الله عنه دليل الشافعي رحمه الله تعالى ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم في عرق عرقه قال علما وما رضوان الله عليهم اجمعين اذا قتل الوالد ولده ما لا يقتل الوالد حلا ما لمالك
لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الوالد بولده فهذا خبر ما طلا فيه مالك
انا قد قتل جاز ان يكون معصوما للغرض اما ولا تهمه في اقراره فيقتص منه
فيصار ذا دا ما لا يقتص منه

نهاية المخطوطة